

والجدة والقديمة والمسلة والكتانية في سوء ولامة
والمكتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم السفر
فيستلزم من شفاء القرعة احب وان وهبت قسم الضرب
صح وله ان ترجح كتاب الرضاع هو من الرضيع من ثدي
الاربية في وقت مخصوص ونبت حكمه بقليله وكثيره ومدته
لا يجزها ويبى حولدن ونصف عندها حولدن فيحرم بها
بحرم من النسب لجة ولده واخت ولده وعمته ولدان وام اخيه
واخته وام عمه او عمته او خاله او خالته والاطامن المدة لها
وتقس عليه وتخل اخترضا او نسبا كخ من الاب
لأخت من امة تحمل اخيه من ابيه والاحبارين رضيعي ثدي وان
اختلفت هانما اولاد بين رضيع وولده من ثدي وان اسفل وولد رضيع
لبنه امة فهو بالرضع وابنه اخ وبنية اخت واخوه من واخوته
عمة ولا حرمة لثري رضا من نشاة او من حمل ولا في الاحتقان بلبن

المرء ولبن البكر الميتة حريم وكذا الاستعارة ولبن الخلو بالظن
لا يحرم خلافه ما عن غلبة اللبن ويصير له اب لو خطب اياه او دونه
اولين نشاة وكذا له خطب بلبن المرء ارضى وعندنا نعتق الحومة
بهما وان ارضعت من ثدي حرم سا ولا به ككثيره ان لم يرضعها ولا يصير على وجه
المرء

منه اذا كانت تحت رجل صغيرة وكبيرة فارضعت
البقرة الصغيرة حرمها على الابن كما حرمها على الام
والنبت رضعا دارم
نصفه

منه اذا كانت تحت رجل صغيرة وكبيرة فارضعت
البقرة الصغيرة حرمها على الابن كما حرمها على الام
والنبت رضعا دارم
نصفه

نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وفقدت الفسفا
لا يرجع ان تعلم او فقدت رجع للموج والاركان ولا يعلم انه
مفسد والفقول قوله بما فيه وانما ابنت الرضاع بما ابنت به المالك
ولو قال هذا اخ من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق كتاب الرضا
هو رفع القيد الثالث شرع النكاح احسنه تطليقه باوحد في طهر
الجماع فيه وتزك اخته بمصر عدتها واحسنه وصيته تطليقه بالثلاث
في ثلثة اطلال الجماع فيها ان كانت مدخولا بها واغياها طلقه ولو في
المحض والاسنة والصغيرة والحامل يطلقن للثنته عند كل شهر وحدة
وعند مجلد يطلقن الحامل للثنته الواحدة وان طلق من عقب الجماع
ويذعته وتطليقها ثلثة او ثنتين بكلمة واحدة او طهر واحد لاجرة
فيما ان كان مدخولا بها او طهر جامعها فيه وكذا تطليقه في البصر
مراجعة الاصح وقيل بسحب فان اظهرت ثم جازفت ثم طهرت حلقه ان
شاء وقيل بجريان يطلقه بالظن الذي يترك الحضانة ولو قال
للموطئ انت طالق ثلثة السنة وقع عند كل طهر وحدة وان نوى
الوقوع جملة حصة نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرا
او سكران او احرى به اشارة للممورة لاطلاق صحه ويجوز ان يتم
ويستدعى زوجة عدله وانما يبره بالنساء فطلاق المنة ثلث ولو
ان اطلق من عدل ابيه

الاجرة شيت الرضا
الاجرة شيت الرضا
الاجرة شيت الرضا
الاجرة شيت الرضا

نصفه